

السؤال

عندنا في بعض القرى في مصر يدفن الموتى في أبنية صغيرة حجم الجسد تقريبا مبنية فوق الأرض ، فتفتح ويوضع المتوفى داخلها على سطح الارض ، ثم يرش على الكفن حفنة من التراب فقط ، وعندما سألت أليس من المفروض دفن الميت تحت سطح الارض ، قالوا لى : لا يصلح ؛ لأن الارض الزراعية تكون مشبعة بالماء ، ولا يصلح الدفن إلا فى أرض جافة ؛ كى لا تتعفن الأجساد ، فهل هذا يصح أم لا ؟ ولو لا فما هي كيفية الدفن فى الأرض الطينية الزراعية ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

السنة التي استمر عليها عمل المسلمين هي دفن موتاهم تحت الأرض ، وهذا هو الموافق لقوله تعالى : (مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى) طه/55 .

قال الطاهر بن عاشور : " وَدَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ) عَلَى أَنَّ دَفْنَ الْأَمْوَاتِ فِي الْأَرْضِ هُوَ الطَّرِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ لِمُورَاةِ الْمَوْتَى ، سَوَاءٌ كَانَ شَقًّا فِي الْأَرْضِ ، أَوْ لَحْدًا ؛ لِأَنَّ كُلَّيْهِمَا إِعَادَةٌ فِي الْأَرْضِ .

فَمَا تَأْتِيهِ بَعْضُ الْأُمَمِ غَيْرِ الْمُتَدَيِّنَةِ مِنْ إِحْرَاقِ الْمَوْتَى بِالنَّارِ ، أَوْ إِغْرَاقِهِمْ فِي الْمَاءِ ، أَوْ وَضْعِهِمْ فِي صَنَادِيقَ فَوْقَ الْأَرْضِ ، فَذَلِكَ مُخَالَفٌ لِسُنَّةِ اللَّهِ وَفِطْرَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَةَ اقْتَضَتْ أَنَّ الْمَيِّتَ يَسْقُطُ عَلَى الْأَرْضِ فَيَجِبُ أَنْ يُوَارَى فِيهَا .

وَكَذَلِكَ كَانَتْ أَوَّلُ مُوَارَاةٍ فِي الْبَشَرِ حِينَ قَتَلَ أَحَدُ ابْنَيْ آدَمَ أَخَاهُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي) فَجَاءَتْ الشَّرَائِعُ الْإِلَهِيَّةُ بِوُجُوبِ الدَّفْنِ فِي الْأَرْضِ " .

انتهى من " التحرير والتنوير " (16/240) .

وقال صديق حسن خان : " ويجب دفن الميت أي مواراة جيفته في حفرة قبر ، بحيث لا تنبشه السباع ، وتمنعه من السباع ، ولا تخرجه السيول المعتادة ، ولا خلاف في ذلك ، وهو ثابت في الشريعة ثبوتاً ضرورياً ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (احفروا وأعمقوا وأحسنوا) أخرجه النسائي والترمذي وصححه " انتهى من " الروضة الندية " (1/174) .

وقال النووي : " أقل ما يجزئ في الدفن حفرة تكتم رائحة الميت ، وتحرسه عن السباع " .

انتهى من " روضة الطالبين " (1/191) .

قال الرملي : " وَعُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ (حُفْرَةٌ) عَدَمُ الْاِكْتِفَاءِ بِوَضْعِهِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَالْبِنَاءُ عَلَيْهِ بِمَا يَمْنَعُ ذَيْنِكَ [يعني : الرائحة

والسباع] " انتهى من " نهاية المحتاج " (8/251) .

وقال ابن عابدين : " لَا يُجْزَى دَفْنُهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بِنَاءً عَلَيْهِ " انتهى من " حاشية ابن عابدين " (2/233).

والحاصل : أنه لا يجوز دفن الميت في غرفة فوق سطح الأرض ، وقد نص العلماء على منع ذلك .

وأما ما ذكرته من كونهم يفعلون ذلك لأن الأرض زراعية ، ومعنى هذا : أنه إذا حفر القبر فإنه سيمتلئ بالمياه الجوفية ، فهذا يكون عذرا للدفن فوق الأرض بالطريقة التي ذكرتها للضرورة .

ولكن يجب قبل ذلك : السعي لإيجاد حل لهذه المشكلة التي تمنع الدفن بالطريقة الشرعية ، فيُسأل في هذا المتخصصون كالمهندسين ، وقد يكون من الحلول أن يؤتى برمل كثير ويُرفع به مستوى القبور عن سائر الأرض المحيطة بها ، كما هو موجود فعلا في كثير من المقابر .

فعلى أهل كل قرية ومدينة أن يحرصوا على أن يكون دفن موتاهم موافقا للشرع غير مخالف له .

وإلى أن يتم ذلك يجوز الدفن بالطريقة التي ذكرتها للضرورة .

وينظر جواب السؤال : (103880) ، (203334) .

والله أعلم .